

6408 - التهاون باللباس الشرعي أمام غير المحارم

السؤال

ما هو حكم الشرع فيمن تتهاون في اللباس الشرعي والجلوس مع حماها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جاءت التوجيهات في القرآن والسنة للنساء بلزوم الستر والبعد عن إظهار الزينة للأجانب ، فالتوجيه القرآني للنبي صلى الله عليه وسلم : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** سورة الأحزاب /59

فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يبدأ بأمر أزواجه وبناته بلبس الجلباب ، (وهي العباءة) لأنه القدوة هو وأهل بيته للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يأمر نساء المؤمنين بذلك : (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) ، أي : إذا لبست المرأة الجلباب عرفت بأنها امرأة مصونة تستر نفسها وتريد العفاف ، بخلاف الجاهليات اللواتي تكشف الواحدة منهن عن زينتها وفتنتها لكل الرجال ، فتفتن نفسها وتفتن غيرها ، فتكون زائغة في نفسها مزيغة لغيرها ، كما وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الذي رواه مسلم : (صنفان من أهل النار لم أرهما : رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رؤوسهن كأسمنه البخت ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) .

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً من التساهل في اختلاط المرأة بمن لا يحرم عليها من الرجال أو كانت حرمة مؤقتة كزوج الأخت أو أخي الزوج وما أشبه ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إياكم والدخول على النساء) فقالوا : يا رسول أفرأيت الحمى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (الحمى الموت) . أي يتساهل كثير من الناس بدخوله على النساء حتى يحصل بسببه مصائب عظيمة ما كانوا يظنون وقوعها لثقتهم بالحمى !! وهذا من الغفلة عن الحق ، فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ، وكذا ما تعرضت امرأة للفتنة إلا وسقطت فيها إلا من رحم الله تعالى ، نسأل الله للجميع العصمة من ذلك ، والامتنال لقوله تعالى : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) النور/31 .